غشه ونقصه أي يقبل قوله مغشوش وناقص سواء جمعها أو اقتصر على احدهما فلا يلزمه درهم كامل أو خالص ويقبل تفسيره في قدر النقص أو الغش قوله كغيره أي من الأبواب التي يعبر فيها الاستثناء كالعتق والطلاق بشرطه وهو ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه إلا لعارض وان ينطق به ولو سرا في غير هذا الباب وأما هنا فلا بد ان يسمع به غيره لانه حق لمخلوق ولابد ان يقصد الاستثناء وألا يكون مستغرقا ولا مساويا فاستثناء الأكثر والمساوي باطل ويجوز استثناء الاكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله نحو له على عشرة إلا تسعة خلافاص لعبد الملك وإذا تعدد الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله فإذا قال له علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا فالواحد ميتثنى من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة هي المقر بها قوله نحو قوله له الدار والبيت لي أي فهو في راجع جميع الدار له إلا البيت فإن تعددت بيوتها ولم يعين امر بتعيينه وقبل منه قوله وحصالة ان المدعي إلخ المناسب ان يقول بمعنى ان المدعي إلخ لأن شأن الحاصل ان يكون بعد تتميم الكلام لا في أثناء الحل قوله لان الأذكار اموال عند ابن القاسم إلخ حاصل المعتمد عند الشيخين ان المقر إذا كتب الوثيقتين أو امر بكتبهما وأشهد